بصيغة المجهول والمفعول الثاني محذوف بقرينة الجزاء
اى اموال الناس ودماءهم بدعويهم اى بمجرد ادعائهم
من غير تصديق المدعى عليه او بينة المدعى لادعى رجال
اى ناس كما في رواية واورد بصيغة الجمع لفظا ومعنى اعلاما
باقدام غير واحد منهم على الخصومة والتنكير لقصد الاشاعة
اموال قوم ودماءهم فيفضى الى الهرج والمرج ويقتضي
في الدين نوعا عظيما من الحرج واخرت الدماء في هذه الرواية
للترقي الى الكمال ولان خصومة الاموال اكثر فيما بين الرجال
ولان الغرض غالبا من خصومة الدماء حصول المال لا سيما
اذا كان المدعون فقراء في الاحوال ثم لفظه لو للدلالة على ان
انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الاول وقد يستعمل
للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة اذا كان الشرط
مما يستبعد استلزامه للجزاء ويكون بفتضه النسب بالاستلزام
نحو حديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وهذا عند
اهل العربية واما عند المنطقيين فلو للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثاني علة العلم بانتفاء الاول من غير التفات
الى ان علة انتفائه في الخارج ماهي نحو لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والقوم وان خص بالرجال لغة كما يدل عليه
قوله سبحانه لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء الا ان المراد به هنا الجماعة من الرجال والنساء
كما قال تعالى كذبت قوم نوح المرسلين اما بالاطلاق الشرعي
واما بالتقليب العرفي او اقتصر في الحديث عليهم لانهم
قوامون على النساء وقائمون لهن ايضا في دعويهم لكن
البينة الرواية بتخفيف لكن لكن يجوز تشديدها وهي
قيعله من البيان وهي ما ثبت به الدعوى باعتبار افادته

البيان

البيان وسمي حجة باعتبار انه يغلب به على الخصم فان قيل
لكن معناها الاستدراك وهي انما يكون بين نفي واثبات نحو
ما قام زيد لكن عمرو قام وزيد قام لكن عمرو لم يقم وليست لكن
ههنا كذلك اذ بعدها اثبات لا نفي هنا لك اجيب بانها كذلك
في المعنى اذ معنى قوله لو يعطى الناس بدعويهم لا يعطى الناس
بدعويهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي وهو المكلف
الملتزم للاحكام الذي بذكر امر اي خلاف الظاهر والمدعى عليه
عكسه ولذا جعل البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين
الخ جعلت على المنكر ليجبر ضعف جنبة المدعي بقوة
حجته وضعف حجة المنكر بقوة جنبته وهذا معنى قوله
واليمين على من انكر اى ان لم يكن للمدعي بينة وتفصيل عدد
البينة في كل قضية محله كتب الفقهية اذ في الشافعية جواز
بالشاهد الواحد واليمين وانكره الحنفية وقد قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
هذا وقد قال بعض العلماء ان المراد بفصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكم وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقال المصنف في شرح مسلم هذا
الحديث قاعدة شريفة من قواعد الدين ودليل على مذهب
الشافعي حيث قال اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان
بينة بين المدعي عليه معرفة ومداينة ام لا خلافا لمالك واصحابه
والفقهاء السبعة انتهى وكان حقه ان يقول على مذهب الجمهور
فان الشافعي اخذ بقول من قبله في هذه القاعدة الا انه انتزع
هذه الفائدة ثم حجة المالكية وفقهاء المدينة النبوية ان ذرع المفدن ورعاية المصلحة
من القواعد الدينية تقتضي ان بشرط التخالط فيما بينهما لئلا التي هي
يستذل السفهاء اكابر الفقهاء مر آرا في اليوم الواحد من دعوى الاشياء

وتبع غيره